المومنين وقوله والا فلا معنى للتخيير مردود بان له معنى وهو قطع
سلطنة الزوج عنهما بالمفارقة وأما ما اداه الخ ما قاله فيهن معتمد
وقوله لم يحرم من على غيره اى سوا في حياته او بعد موته وكذا قوله والا
حرمن بحرم امساك الخ ما قاله فيهن هو المعتمد وانما حرم امساك
من ذكرت لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لزوجته القائلة
له اعوذ بالله منك قد استعذت بمعاذ بفتح الميم اي عظيم وهو الله
تعالى الحقي بكسر الهمزة وفتح الحا واحطا من عكس باهلك وهذا كناية
في الطلاق فهي احدى الزوجتين اللتين طلقهما صلى الله عليه وسلم
روى ان نساءه صلى الله عليه وسلم لقنتها ان تقول له ذلك فقلن لها
انه كلام يعجبه في نكاحه متعلق بامساك على زوجها ومثل
ذلك ما لو كانت مرغوبة امة قد وجب على سيدها عتقها فيتقدم السيد
تمليكها له صلى الله عليه وسلم على اعتاقها على الاقرب لانه اولي بالمومنين
من انفسهم وقياسا على الزوجة وقياسا وعلى ايجاب بذل الطعام
له صلى الله عليه وسلم وايجاب جواب مخطوبته اى منهما ومن
وليها الا لعذر فيهما او قوله بمجرد خطبته اي بان لم يوجد جواب
او وجد بغير التصريح والا فهو كغيره والحرمة على العالم قاله قال
كما في البيع اي فانه لا بد ان يكون القابل فيه غير الموجب لا نكاح
الا بولي اى لا يصح نكاح الزوج الا مع ولي فافاد ان العقد لا يوجد
من واحد يتولى الطرفين الا فيما اذا زوج اي الجد وكان الاب
ميتا او ساقط الولاية وخرج بالجد غيره حتى وكيله فانه لا يتولى
الطرفين على المعتمد بخلاف وكيله او وكيله وهو وحتى الحاكم في
تزوج مجنون بمجنونة والسيد في رقيقيه فليس لهما تولي الطرفين
بنت ابنه اى اذا كانت مجبرة بان كانت بكرا او مجنونة بخلاف
الثيب العاقلة فيوجب الخ اى بان يقول زوجت بنت ابني ابن
ابني وقبلته له بواو او دونها على المعتمد والاظهر في قوله المزوج اي الجد
لانه

لانه لو اضمر لتوهم عود الضمير الى ابن ابنه رضى المراة اى اذنها بعد
البلوغ صريحا من الناطقة وبالاشارة او الكتابة من غيرها ولا يكفي قولها
ان رضي ابي مثلا فقد رضيت والمراد بالمراة الثيب مطلقا والبكر
العاقلة المزوج لها غير الاب والجد بدليل الاستثنا وبما تقرر علم انه لا يزوج
صغيرة عاقلة ثيبا اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه
انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة وعلم ايضا رد ما ذكره ق ل حيث قال
قوله رضى المراة باللفظ من الثيب ويكفي السكوت من البكر اه ووجه رده
انه يقتضي اشتراط رضى البكر وليس كذلك كما سياتي فان اراد البكر
المزوج لها غير الاب والجد فلا يكفي سكوتها كما مر او الجد اى عند فقد
الاب وقوله البكر اى ولو بالغة وقوله والمجنونة اي ولو صغيرة ثيبا ولا
يعتبر في تزويجها الحاجة اليه بخلاف المجنون لان النكاح يغيدها المهر
والنفقة ويغرم المجنون ويفارق ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة
العاقلة بان للبلوغ غاية مترقبة فيمكن انتظارها للاذن بخلاف الافاقة
ثم بعد الاب والجد للسلطان لا غيره تزويج المجنونة بشرط الكبر والحاجة
للنكاح بظهور رغبتها فيه او بتوقع شفائها بالوطى فلا يزوجها للمصلحة
لان تزويجها يقع اجبارا وليس هو لغير الاب والجد ولا يزوج الصغيرة
لانتفا حاجتها او قدم على الاقرب لانه يلي مالها فلا يشترط رضاهما
اي بل يزوجان بطريق الاجبار لكن بشروط سبعة اربعة لصحة العقد
كون الزوج كفوا وكونه موسرا بحال الصداق فاضلا عن دينه ولو
كان يساره بما يجد من وظيفة او جامكية او ريع وقف يجد على الناظر
او طين فلاحة او دواب او كتب فقيه او مملوك فان لم يكن عنده شي
ودفعه عنه وكيله كفى بشرط ان يهبه له على المعتمد وعدم عداوة ظاهرة
بينها وبين الولي بان لا تخفى على اهل محلتها وعدم عداوة بينها وبين
الزوج مطلقا وثلاثة لجواز الاقدام على العقد ان يكون بمهر المثل حالا
من نقد البلد مع حرمة الاقدام عليه نعم لا يشترط الاخيران فيمن يعتاد

ای سوا کان المزوج لها الاب او الجد او غیرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)